



جزء فيه

تخريج حديث التسمية على الوضوء

كتبه

أبو حازم

محمد بن حنبل القاهري السلفي



**حقوق الطبع محفوظة**

**لا يجوز طبع الكتاب أو تصويره**

**إلا بإذن خاص من المؤلف**

### مقدمة

الحمد لله، وأشهد أن لا إله حق سواه، وأشهد أن محمداً نبياً ومصطفاه، صلى الله وسلم عليه، وعلى من اتبع هداه.

فهذا جزء في تخريج حديث التسمية على الوضوء، وأعني به حديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، بهذا اللفظ المصرح بانتفاء الوضوء عند انتفاء التسمية، مما يدل دلالة واضحة على إيجابها فيه.

وهذا الجزء قد عملته على الاختصار، على طريقتي في مثل هذه الأجزاء، وكان مما نشأ عن ذلك: أنني لم أتبع أقوال العلماء على كل حديث من أحاديث الباب، وإنما ذكرت المهم منها تحت كل حديث، ثم ذكرت أحكامهم العامة على المتن نفسه في نهاية الجزء.

وأيضاً: فلم أعتن بالرد على من انتصر لتصحيح الحديث من المعاصرين، وإنما اكتفيت بذكر حجتي؛ والمسألة اجتهادية -على كل تقدير-، والحديث قد اختلف فيه الأئمة الأقدمون -أنفسهم-.

ولنشرع في المقصود، والله المستعان.

\* الحديث الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

أخرجه أحمد (٢٤٣/١٥)، وأبو داود (١٠١) [ومن طريقه: البغوي (١/٤٠٩)، والترمذي في «العلل» (١٧)، وابن ماجة (٣٩٩)، وأبو يعلى (٦٤٠٩)، وابن السكن في «سننه» - كما في «البدر المنير» (٧٣/٢)-، والطبراني في «الأوسط» (٨٠٨٠) وفي «الدعاء» (٣٧٩)، والدارقطني (٢٥٦، ٢٥٧)، والحاكم (٥١٨، ٥١٩)، والبيهقي (١/٦٨، ٧٢) [من جهة أبي داود، وغيره]؛ جميعاً: عن محمد بن موسى المخزومي، عن يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

وهذا الحديث صححه الحاكم، وأقره الذهبي.

ونقل الترمذي عن البخاري: «محمد بن موسى المخزومي لا بأس به، مقارب الحديث؛ ويعقوب بن سلمة مدني، لا يعرف له سماع من أبيه، ولا يعرف لأبيه سماع من أبي هريرة»، وهكذا بنحوه في «التاريخ الكبير» (٤/٧٦). قلت: محمد بن موسى هو ابن أبي عبد الله الفطري، مولى بني مخزوم؛ وهو ثقة.

وأما يعقوب، وأبوه؛ فمجهولان، لم يوثقهما معتبر، إنما أورد ابن حبان في «ثقاته» الثاني - وحده -، وقال - مع ذلك - : «ربما أخطأ»<sup>(١)</sup>؛ مع أن الحافظ

(١) وقد وقع في إحدى روايتي الحاكم: يعقوب بن أبي سلمة؛ وهو خطأ، انبنى عليه خطأ آخر من الحاكم، إذ قال: «قد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة»، وهذا صحيح؛ فيعقوب هذا الذي احتج به مسلم هو ابن أبي سلمة الماجشون؛ ولكنه ليس صاحب هذا الحديث.

وانظر في هذا الموضوع - خاصة - : «البدر المنير» (٢/٧١-٧٢).

ابن حجر تعقبه في نفس توثيقه له، فقال في «التلخيص» (١ / ٢٥١): «ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «ربما أخطأ»؛ وهذه عبارة عن ضعفه؛ فإنه قليل الحديث جدا، ولم يرو عنه سوى ولده؛ فإذا كان يخطئ - مع قلة ما روى -؛ فكيف يوصف بكونه ثقة؟! اهـ.

وأما ما ذكره الإمام البخاري من الانقطاع بين يعقوب وأبيه، وبين أبيه وأبي هريرة؛ فهذا يحتمل أن يكون على شرطه المعروف في اشتراط التصريح بالسماع؛ وهذه مسألة طويلة الذيل، لا مجال للخوض فيها هنا. وللحديث طريق آخر:

أخرجه الدارقطني (٢٢٢) [ومن طريقه: البيهقي (١ / ٧٢)]، عن محمود بن محمد الطُّفْرِي: نا أيوب بن النجار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «مَا تَوْضَأُ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَمَا صَلَّى مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ، وَمَا آمَنَ بِي مَنْ لَمْ يُحِبَّنِي، وَمَا أَحَبَّنِي مَنْ لَمْ يُحِبَّ الْأَنْصَارَ».

قال البيهقي: «هذا الحديث لا يعرف من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة؛ إلا من هذا الوجه؛ وكان أيوب بن النجار يقول: «لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثا واحدا، وهو حديث: «التقى آدم، وموسى»؛ ذكره يحيى بن معين، فيما رواه عنه ابن أبي مريم؛ فكان حديثه هذا منقطعاً».

قلت: هذه المقولة لابن معين مشهورة في ترجمة أيوب بن النجار - وهو قاضي اليمامة -، ولأجلها قال فيه الحافظ في «التقريب»: «ثقة مدلس».

وفي هذا الوجه علة أخرى، وهي حال محمود بن محمد؛ فقد قال فيه

الدارقطني: «ليس بالقوي» - كما في «اللسان» -.

وقد أطلق الذهبي في «تنقيحه» (١ / ٤٥) على هذا الوجه أنه منكر، وقال: «أيوب من رجال الصحيحين، صدوق، لا يحتمل مثل هذا أصلاً، فالآفة من محمود» اهـ.

قلت: وهذا كلام صحيح ومهم من الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللهُ؛ لأن مثل هذا المتن لا يجرى بمثل هذا الإسناد النظيف؛ فإذا جاء به شخص ضعيف مثل محمود المذكور، حتى وإن كان ضعفه خفيفاً - في نفسه -؛ فإنه يُطلق عليه وصف النكارة عند أهل الحديث، بما يدل على أرجحية خطئه فيه، ومن ثمَّ: على عدم صلاحيته للتقوية.

وقد أبدى الحافظ في «نتائج الأفكار» (١ / ٢٢٧) احتمال أن يكون محمود هذا قد دخل عليه إسناد في إسناد.

وقد ورد الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْفَاظِ أُخْرَى مَغَايِرَةً، ومنها ما لا يدل على إيجاب التسمية - أصلاً -، ومنها ما في دلالة على ذلك نزاع؛ وهي - على كل حال - ظاهرة الوهاء والسقوط، لا حاجة لتجشُّم تخريجها، سواء من جهة أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أو غيره، كما رويت من جهة ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وغيره.

فالحاصل: أن حديث أبي هريرة هذا شديد الضعف؛ لتعدد أسباب الضعف في إسناده؛ وهذا أمر في غاية الأهمية، وسأعود إلى ذكره في آخر الجزء - إن شاء الله -.

\* الحديث الثاني: حديث أبي سعيد رضي الله عنه:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢ / ١) [ومن طريقه: الطبراني في «الدعاء» (٣٨٠)]، وأحمد (١٧ / ٤٦٣، ٤٦٥)، وأبو عبيد في «الطهور» (٥٣) [ومن طريقه: ابن عساكر (٥٠ / ٢١)]، وعبد بن حميد (٩١٠)، والدارمي (٧١٨)، والترمذي في «العلل» (١٨)، وابن ماجه (٣٩٧)، وأبو يعلى (١٠٦٠، ١٢٢١)، وابن السني (٢٦)، وابن عدي (٤ / ١١٠) (٧ / ٢٠٤) [من جهة: أبي عبيد، وغيره]، والدارقطني (٢٢٣)، والحاكم (٥٢٠)، [وعنه: البيهقي في «الكبرى» (١ / ٧١) وفي «الدعوات» (٥٧)]؛ كلهم: عن كثير بن زيد: حدثني ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده: قال رسول الله ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»، زاد الحاكم: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ».

نقل الترمذي عن البخاري: «ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد منكر الحديث».

قلت: انفرد الإمام رحمته الله بهذه العبارة الشديدة في الرجل، وقد قال فيه أحمد -كما سيأتي-: «غير معروف»، وقال أبو زرعة: «شيخ»، ووثقه ابن حبان، وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به»؛ ومن هنا الآن فيه الحافظ القول، فقال في «التقريب»: «مقبول»، أي: عند المتابعة، وإلا؛ فليُنَّ الحديث؛ وهذا هو الأشبه - إن شاء الله -، ومن رأى ألا يهمل جرح الإمام البخاري؛ فله أن يقول في الرجل: «ضعيف».

وقد تغير اجتهاد الحافظ رحمته الله، فحسن هذا الحديث في «نتائج الأفكار» (١ / ٢٣١)، قائلا في ربيع: «مختلف فيه»، ولم يزد؛ والصحيح قوله المذكور

آنفا في «التقريب».

وفي الحديث علة أخرى، وهي: حال كثير بن زيد؛ فإنه مختلف فيه، وكفّتا الجرح والتعديل فيه متقاربتان، فمثله يُلَيَّن -على المعتمد-، وقد قال فيه الحافظ: «صدوق يخطئ».

هذا؛ وقد نقل غير واحد عن الإمام أحمد أنه قال في هذا الحديث: هو أحسن ما في الباب؛ وهذا سياق ابن عدي: «سئل أحمد بن حنبل عن التسمية في الوضوء، فقال: «لا أعلم حديثا يثبت، أقوى شيء فيه: حديث كثير بن زيد، عن ربيع؛ وربيع رجل ليس بمعروف».

فأنت ترى أنه لم يصححه، وهكذا نقله عنه ابنه عبد الله -صراحة- في «مسائله» (٨٥)، وإنما المعلوم من معنى قول الأئمة: «أحسن شيء في الباب كذا»: أنه في مقام المقارنة بغيره من أحاديث الباب، أي: هو أخفها ضعفا، وإن كان -في نفسه- لا يثبت.

وقد صرح بهذا التوجيه في مقامنا هذا: أبو الحسن بن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/٣١٣)، وأقره الذهبي في «ردّه عليه» (٣٥).

فالحاصل: أن حديث أبي سعيد هذا ضعيف، ولا يبعد أن يكون ضعيفا جدا؛ ولم أجزم بذلك رعاية للاختلاف في حال كثير بن زيد؛ فإن لتحسين حديثه وجهًا.



\* الحديث الثالث: حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه:

أخرجه الطيالسي (٢٤٠)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (١٢/١، ١٤)، وفي «المسند» (١٤١/٢)، وأحمد (٢٧/٢١١، ٢١٣، ومواضع)، وأبو عبيد (٥٢)، والترمذي في «السنن» (٢٥، ٢٦) وفي «العلل» (١٦)، وابن ماجه (٣٩٨)، والعقيلي (١٧٧/١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٤٤)، والطبراني في «الدعاء» (٣٧٣-٣٧٧)، والدارقطني في «السنن» (٢٢٥-٢٣٠) وفي «المؤتلف» (١٠٢٩/٢)، وابن شاهين في «الترغيب» (٩٤، ٩٦)، والبيهقي (٧١/١)، وابن عساكر (٢٦/١٨) [من جهة أحمد، وغيره]؛ كلهم: عن أبي ثفال المري<sup>(١)</sup>، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان<sup>(٢)</sup>، عن جدته، عن أبيها: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ»، زاد أحمد، وغيره: «وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِي، وَلَا يُؤْمِنُ بِي مَنْ لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ»، وفي رواية لابن شاهين: «وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ».

وفي بعض الروايات: عن جدته بنت سعيد بن زيد، عن أبيها سعيد بن زيد؛ وبهذا جزم البخاري - كما نقله عنه الترمذي -، وكذا الدارقطني في «المؤتلف». وهذا الحديث نقل الترمذي عن البخاري: أنه أحسن ما في الباب، ونقل العقيلي عن أحمد: «لا يثبت»، ونقل ابن أبي حاتم (١/٥٩٥) عن أبيه، وأبي زرعة: «ليس عندنا بذلك الصحيح؛ أبو ثفال مجهول، ورباح مجهول»،

(١) وقع في «مسند الشاشي» (٢٢٨) [ومن طريقه: الضياء (٣/٣٠٣)]: عن أبي غالب -

بدل أبي ثفال -؛ وهو خطأ.

(٢) تغير اسمه في بعض الروايات.

وتبعهما ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣١٤)، وزاد: جهالة جدة رباح.

قلت: وليس كما قالوا -رحمهم الله- من حيث جهالة الرجلين، وإنما ضَعَفُهما بأمر آخر.

فأما أبو ثفال؛ فهو معروف، روى عنه جمع، وهو مشهور بكنيته، واسمه: ثمامة بن وائل؛ قال فيه البخاري: «في حديثه نظر»، وضعفه العقيلي، ووثقه ابن حبان؛ فهو كما قال الحافظ: «مقبول»، ويمكن أن يقال: «ضعيف». وأما رباح؛ فهو قاضي المدينة، ساق المزني نسبه إلى لؤي بن غالب، ولم يوثقه إلا ابن حبان؛ فهو كما قال الحافظ: «مقبول».

وإنما الجهالة -كما قال ابن القطان- في جدة رباح المذكورة، وقد قال فيها الحافظ: «أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيْل، لم تُسَمَّ في الكتابين، وسماها البيهقي، ويقال: إن لها صحبة»؛ هكذا قال في «التقريب»، ولم يزد عليه. وأما في «التلخيص» (١/ ٢٥٤)؛ فقد قال: «وإن لم يثبت لها صحبة؛ فمثلها لا يُسأل عن حالها» اهـ.

وما قاله في «التقريب» أسد؛ لأن المرأة لم يوثقها أحد -أصلاً-، ولم يأت ذكرها إلا في هذا الإسناد، وقد عرفت حاله، فلم يعد لدينا طريق معتمد للتعرف عليها -من الأساس-؛ وأيضا: فأبناء الصحابة رضي الله عنهم ليس لهم منزلة آبائهم، ولا يقال: «لا يُسأل عن حالهم»؛ إذ لا بد من تحقق الضبط -على الأقل-، ولا يثبت هذا بمجرد كون الشخص ابن صحابي.

وجديرٌ بالذكر: أن أبا ثفال قد اختلف عليه في إسناد هذا الحديث، كما رواه

أحمد (٤٥ / ١٢٥)، والطحاوي في «المعاني» (١٠٧، ١٠٨، ١٠٩)، والطبراني في «الدعاء» (٣٧٨)، وابن شاهين في «الترغيب» (٩٥، ٩٧)، والحاكم (٦٨٩٩)، وغيرهم.

والمشهور عنه: الوجه الأول الذي ذكرناه، كما رجحه الرازيان (٦ / ٣٦٠)، والدارقطني في «العلل» (٤ / ٤٣٥).

وأما ابن حبان؛ فقال في «ثقاته» (٨ / ١٥٨): «في القلب من هذا الحديث؛ لأنه قد اختلف على أبي ثفال فيه». وبكل حال؛ فقد عرفت حال الإسناد.

فالحاصل: أن حديث سعيد بن زيد هذا شديد الضعف؛ لتعدد أسباب الضعف في إسناده.

#### \* الحديث الرابع: حديث سهل بن سعد رضي الله عنه:

أخرجه ابن ماجة (٤٠٠)، والرويان (١٠٩٨)، والطبراني في «الكبير» (٦ / ١٢١) وفي «الدعاء» (٣٨٢)، والحاكم (٩٩٢) [وعنه: البيهقي (٢ / ٥٢٩)؛ جميعاً: من حديث: عبدالمهيمن بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ».

ووقع في بعض روايات الطبراني: أُبَيُّ بن عباس بن سهل؛ وهذا خطأ ناشئ من بعض الرواة، يطول بيانه، ولا حاجة إليه؛ والحديث إنما هو حديث عبدالمهيمن؛ لا كما اعتبر الحافظ في «التلخيص» (١ / ٢٥٥) أن أُبَيًّا قد تابع

عبد المهيمن؛ وبتقدير أن الأمر كذلك؛ فهذه المتابعة غير نافعة - كما سألين - .  
قال الذهبي في «تلخيص المستدرک»: «عبد المهيمن واه»، وقال البيهقي:  
«ضعيف لا يحتج برواياته».

قلت: وبهذا الثاني أخذ الحافظ في «التقريب»؛ إلا أن الصواب قول الحافظ  
الذهبي رحمته الله، وأن الرجل ضعيف جدا؛ فقد أطلق عليه البخاري وغيره من  
الأئمة عبارات شديدة في الجرح، وهناك دليل قاطع على صحة قولهم، وهو: أن  
الرجل - كما قال ابن عدي - له عشرة أحاديث، أو أقل؛ وقد أخطأ في أكثرها؛  
فمثل هذا - على قانون المحدثين - يكون ساقطاً متروكاً.

ودليل آخر في هذا الحديث - بعينه - : أنه اختلف عليه في لفظه.  
فرواه الطبراني (٦ / ١٢١)، عنه، بنفس الإسناد، ولفظ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ  
يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

والذي روى عنه هذا اللفظ هو: محمد بن أبي فديك، الثقة المعروف؛ وهو  
الذي رواه عنه - أيضاً - باللفظ الأول.

فرجلٌ شديد الضعف، يختلف عليه ثقة في لفظ حديث؛ فإن حديثه هذا  
يكون واهياً، لا يصلح للتقوية؛ بلا إشكال.

فلا تنفعه - إذن - متابعة أخيه أبي بن عباس - بتقدير أن تكون محفوظة -؛  
لأن أخاه هذا ضعيف.

\* الحديث الخامس: حديث عليٍّ رضي الله عنه:

أخرجه ابن عدي (٤٢٤ / ٦)، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن أبيه، عن جده، عن علي: قال رسول الله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

قلت: عيسى هذا هو ابن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، وهو متروك، يروي عن آباءه أحاديث منكورة، وأطلق عليها ابن حبان أنها موضوعة.

راجع ترجمته من «الميزان» و«لسانه».

\* الحديث السادس: حديث أبي ذر رضي الله عنه:

أخرجه ابن عدي (٩٥ / ٨)، عن المنذر بن زياد: حدثنا عمرو بن دينار، عن أبي نضرة، عن أبي ذر: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِبِي، وَلَا يُؤْمِنَ بِبِي حَتَّى يُحِبَّ الْأَنْصَارَ، وَلَا صَلَاةَ إِلَّا بِوُضُوءٍ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ».

قال ابن عدي: «وهذا - بهذا الإسناد - غير محفوظ».

قلت: المنذر تركه الدارقطني، وكذبه الفلاس، وقال الساجي: «أحسبه كان

ممن يضع الحديث»؛ كما في «الميزان» و«لسانه».

\* الحديث السابع: حديث أنس رضي الله عنه:

أخرجه ابن شاهين في «الترغيب» (٩٨)، عن أبي عمار، عن أنس بن مالك: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ غِفَارٍ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ؟» فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَ: «إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، أَعَادَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ، فَفَزِعَ الرَّجُلُ، فَأَتَى عُمَرَ فَقَالَ: «مَا لَكَ؟»، قَالَ: «هَلَكْتُ؛ صَلَّيْتُ مَرَّتَيْنِ، فَمَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ، كُلَّمَا مَرَرْتُ بِهِ قَالَ: «صَلَّيْتَ؟» قُلْتُ: «نَعَمْ»، قَالَ: «لَمْ تُصَلِّ». قَالَ لَهُ عُمَرُ: «وَيْحَاكَ! أَنْتَ أَبَا بَكْرٍ». فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَنْتَ عَلِيًّا»، فَأَتَى عَلِيًّا فَقَالَ: «صَلَّيْتُ، وَمَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «صَلَّيْتَ؟»، فَقُلْتُ: «نَعَمْ». فَقَالَ لِي: «لَمْ تُصَلِّ»، فَأَعَدْتُ الْوُضُوءَ، وَأَعَدْتُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ مَرَرْتُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟»، قُلْتُ: «نَعَمْ»، فَقَالَ لِي: «لَمْ تُصَلِّ». فَقَالَ: «أَلَا تُخْبِرُنِي: حِينَ تَوَضَّأْتَ؛ سَمَّيْتَ؟»، قَالَ: «لَا». قَالَ: «فَاذْهَبْ، فَخُذْ إِنْاءَكَ، فَإِذَا صَبَبْتَ عَلَى يَدَيْكَ؛ فَسَمِّ، وَصَلِّ، ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَاَنْظُرْ: إِنْ قَالَ لَكَ مِثْلَهَا؛ فَارْجِعْ إِلَيَّ»، فَذَهَبَ الرَّجُلُ، فَتَوَضَّأَ، فَسَمَّى؛ فَلَمَّا صَلَّى؛ خَرَجَ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ، وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ حِينَ صَلَّيْتَ».

قلت: لوائح الوضع بادية على هذا الحديث، وآفته: أبو عمار، وهو زياد بن ميمون الثقفي، أحد الهالكين، كان يضع الحديث على أنس رضي الله عنه، وله أخبار في ذلك؛ كما في «الميزان» و«لسانه».

وقد تابعه من هو مثله:

فأخرجه ابن شاهين (١٠١)، عن سعيد بن ميسرة: سمعت أنس بن مالك: فذكره نحوه.

وسعيد هذا كان يضع الحديث على أنس رضي الله عنه -أيضا-؛ كما في «الميزان» و«لسانه».

وقد جاء الحديث عن أنس رضي الله عنه من وجه آخر:

أورده عبد الحق في «الأحكام» -كما في «البدن المنير» (٢/٨٨)-، من جهة: أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا إيمانَ لمن لم يؤمن بي، ولا صلاةٍ إلا بوضوءٍ، ولا وضوءٍ لمن لم يُسم الله».

قال عبد الحق: «ذكر هذه الطريق عبد الملك بن حبيب».

قال ابن الملقن: «هذه الطريق حسنة»، وتكلم على تثبيت حال أسد بن

موسى.

قلت: وهذا غريب منه رحمته الله؛ لأن القضية ليست في أسد، وإنما هي في عبد الملك، وهو أحد أعلام المالكية في الفقه؛ إلا أنه في الحديث ضعيف جدا، بل اتهمه بعضهم؛ كما في «الميزان» و«لسانه».

فالحاصل: أن حديث أنس هذا شديد الضعف.

#### \* الحديث الثامن: حديث أبي سبرة الجهني رضي الله عنه:

أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٧٣)، وأبو القاسم البغوي في «الصحابة» -كما في «نتائج الأفكار» (١/٢٣٦)-، والدولابي في «الكنى» (٢١٥)، وابن السكن في «الصحابة» -كما في «الإصابة» (٢/١٢٦)-، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٢٩٦) وفي «الأوسط» (١١١٥) وفي «الدعاء» (٣٨١) [وعنه - مقرونا بغيره-: أبو نعيم في «المعرفة» (٦٨٣١)]، وابن مندة في «المعرفة»

(٨٩٠)، والخطيب في «تاريخه» (١٦ / ١٥٥)؛ كلهم: عن يحيى بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن أنيس، عن عيسى بن سبرة بن أبي سبرة، عن أبيه، عن جده: قال رسول الله ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِوُضُوءٍ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِي، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِي مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقَّ الْأَنْصَارِ».

وهذا الوجه الذي ذكرناه في الإسناد: هو الصواب، الذي عليه أكثر الروايات، ووقع في بعضها اختلافات غير مؤثرة.

وعيسى، وأبوه: لم أجد لهما ترجمة.

وفي «التتايح»: أن عيسى هذا قال فيه أبو القاسم البغوي لما أخرج حديثه: «منكر الحديث».

فعاد هذا الحديث -إذن- شديد الضعف، لا يصلح للتقوية.

\* الحديث التاسع: حديث أم سبرة رضي الله عنها:

أخرجه أبو موسى المديني -كما في «أسد الغابة» (٧ / ٣٢٦)، و«الإصابة» (٨ / ٤٠٠) - من جهة: رشدين بن سعد، عن أبي بكر الأنصاري، عن سبرة، عن أمه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ ﷻ، وَلَا يُؤْمِنُ بِي مَنْ لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ».

قال أبو موسى: «في إسناد حديثها نظر».

قلت: رشدين من أعلام الضعفاء، ومن فوقه أمرهم مظلم، وأظن أن سبرة هذا هو السابق في حديث أبي سبرة.

فالحديث -أيضا- شديد الضعف، لا يصلح للتقوية.



قال مؤلفه -عفا الله عنه-:

هذا هو ما وقفتُ عليه من الأحاديث المصرّحة بنفي الوضوء عند انتفاء التسمية، وقد تبين لك شدة ضعفها، وعدم انتهازها للتقوية. ولا ينعف الاستشهاد لها ببعض الأحاديث التي وردت في مشروعية التسمية -عموما-.

كحديث عائشة رضي الله عنها:

الذي أخرجه الدارقطني (٢٢٤)، وغيره؛ عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَسَّ طَهُورَهُ يُسَمِّي اللَّهَ». فهذا إنما هو حكاية فعل، لا يدل على الوجوب، وهو -مع ذلك- ضعيف؛ لضعف حارثة.

وحديث أنس رضي الله عنه:

الذي أخرجه النسائي (٧٨)، وغيره؛ أن النبي ﷺ قال لأصحابه عندما نبع الماء من بين أصابعه: «تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ». وأصل القصة في الصحيحين.

وهذا الحديث هو أصح ما ورد في الباب؛ إلا أنه ليس فيه إلا مجرد الأمر بالتسمية، الذي يمكن حمله بسهولة على الاستحباب؛ جمعا بينه وبين الأحاديث الكثيرة في صفة الوضوء، التي لم تُذكر فيها التسمية.

وأما الأحاديث التي وقعت العناية بتخريجها في هذا الجزء؛ فإنها مصرحة بإبطال الوضوء عند انتفاء التسمية، ولا يصلح حملها على الكمال والاستحباب -كما شاع لدى كثير من الفقهاء-؛ لأن الشيء لا يُنفى لانتفاء أمر مستحب فيه،

بل إذا نُفي لانتفاء أمر فيه؛ كان ذلك الأمر واجبا فيه -ولا بد-؛ كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في كلامه المعروف، وانظر في هذا الموضوع -خاصة-: «مجموع الفتاوى» (٣٤ / ٧).

فلهذا كان معنى هذه الأحاديث مختلفا عن معنى حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فلا يصلح الاستشهاد به لها.

وانظر في هذا الموضوع -خاصة- «تنقيح» ابن عبد الهادي (١ / ١٨٢ - ١٨٥).

واعلم أن الأئمة اختلفوا -من قديم- في صحة حديث الباب. فالمعروف عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: أنه ضعفه، ولم ير طرقه صالحة للحجة. نقل عنه الترمذي في «السنن» (١ / ٣٧) وفي «العلل» (٣٢)، أنه قال: «لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد».

وكذا نقله أبو داود في «مسائله» (١١)، وإسحق بن منصور في «مسائله» (٢ / ٢٦٣)، وأبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (٦٣١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٦٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٧٢).

والحنابلة -أنفسهم- عارفون معترفون بذلك، برغم أن الصحيح من المذهب عندهم: وجوب التسمية.

ففي «الكافي» لابن قدامة (١ / ٥٧): قال الخلال: «الذي استقرت الروايات عنه: أنه لا بأس به إذا ترك التسمية؛ لأنها عبادة، فلا تجب فيها التسمية كغيرها؛ وضعف أحمد الحديث فيها، وقال: ليس يثبت في هذا حديث».

وبهذا تعرف ما في كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «التتائج» (١ / ٢٢٣): أن كلام

الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ هذا لا يلزم منه تضعيف جميع طرق الحديث؛ وتطول مناقشة الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في ذلك، بما يُخرج عن المقصود من الاختصار.

وممن ضعف الحديث -أيضا-: العقيلي في «الضعفاء» (١/١٧٧)، والبيهقي في «الصغرى» (١/٤٣) وفي «المعرفة» (١/٢٦٤)، والنووي في «الخلاصة» (١/١٠٤) وفي «المجموع» (١/٣٤٣)؛ وهو ظاهر صنيع الذهبي في «تنقيحه» (١/٤٤-٤٦).

وفي المقابل: فممن صححه: ابن أبي شيبة، وإسحق بن راهويه، والبزار، وابن السكن، وابن الصلاح، والمنذري، وابن كثير، وابن عبد الهادي، وابن الملتن، وابن حجر، والألباني؛ كما في «مسائل إسحق بن منصور» (٢/٣٨١)، و«الترغيب والترهيب» (١/٩٩)، و«تفسير ابن كثير» (١/١٢١)، و«شرح العلل» لابن عبد الهادي (١٤٤)، و«البدر المنير» (٢/٧٣، ٨٦)، و«التلخيص الحبير» (١/٢٥٩)، و«صحيح أبي داود» (١/١٦٨).

وسبب هذا الاختلاف: الاجتهاد في النظر إلى طرق الحديث: هل ضعفها خفيف يصلح للتقوية، أم لا؟ وأما من صحح بعض تلك الطرق لذاتها؛ فقولُه ظاهر الخطأ.

والصحيح -كما تبين في هذا الجزء بحمد الله-: أن طرق الحديث شديدة الضعف، غير منتهضة للتقوية، ولا تدخل في حد الحسن لغيره.

والذي يغفل عنه الكثيرون: أن الضعف اليسير إذا تعدد في الإسناد الواحد؛ صيرَه شديد الضعف؛ لأن قضية التقوية قائمة -أصالة- على أن من استوى في حقه احتمال الضبط وعدمه -وهو ذو الضعف الخفيف-؛ فهو الذي ينفعه من

هو مثله، وهذه صورة الحسن لغيره؛ وأما ما يترجح فيه جانب الخطأ والوهم؛ فإنه لا يصلح للتقوية، وهذه هي حالة الضعف الشديد.

وعلى هذا؛ فإذا تعدد الضعف اليسير في الإسناد الواحد؛ فقد ترجح جانب الوهم، وصار كما لو رواه متروك، وهذا في غاية الظهور، والمقام يضيق عن بسط المسألة.

هذا آخر المقصود من هذا الجزء، والحمد لله أولاً وآخراً.

كتبه

أبو حازم القاهري

انتهاء في يوم الجمعة ١٤ / رجب / ١٤٤٢